

تفسير ابن ابي حاتم

- @ 3147 @ فاحل له الفتيات المؤمنات وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وحرم كل ذات دين الا الاسلام وقال : يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله : خالصة لك من دون المؤمنين وحرم ما سوى ذلك من اصناف الناس . .
- 17747 عن مجاهد رضي ا ، عنه لا يحل لك النساء من بعد يهوديات ولا نصرانيات لا ينبغي ان يكن امهات المؤمنين الا ما ملكت يمينك قال : هي اليهوديات والنصرانيات لا باس ان يشتريها . .
- 17748 عن ام سلمة رضي ا ، عنها قالت : لم يمت رسول ا صلى ا عليه وسلم حتى احل ا له ان يتزوج من النساء ما شاء الا ذات محرم ، وذلك قول ا : ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء . .
- 17749 عن ابي ذر رضي ا ، عنه لا يحل لك النساء من بعد قال : من المشركات الا ما سبيت فملكته يمينك . .
- 17750 عن ابي ذر رضي ا ، عنه لا يحل لك النساء من بعد قال : من المشركات الا ما سبيت فملكته يمينك . قوله تعالى : ولا ان تبدل بهن من ازواج .
- 17751 عن عبد ا بن شداد رضي ا ، عنه في قوله : ولا ان تبدل بهن من ازواج قال : ذلك لو طلقهن لم يحل له ان يتبدل وقد كان ينكح بعد ما نزلت هذه الاية ما شاء ، قال : ونزلت وتحتة تسع نسوة ثم تزوج بعد ام حبيبة رضي ا ، عنها بنت ابي سفيان ، وجويرية بنت الحارث . .
- 17752 عن الحسن رضي ا ، عنه في قوله : ولا ان تبدل بهن من ازواج قال : قصره ا على نساء التسع اللاتي مات ، عنهن قال علي : فاخبرت علي بن الحسين رضي ا ، عنه ، فقال : لو شاء تزوج غيرهن ولفظ عبد بن حميد فقال : بل كان له ايضا ان يتزوج غيرهن . قوله تعالى : يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي . . اية 53 .
- 17753 عن انس رضي ا ، عنه قال : لما تزوج رسول صلى ا عليه وسلم